

تيسير العلام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 251- كتاب

البیوع | باب الوصايا 1

عبدالرحمن العجلان

لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه في اجمعين وبعد. سم بالله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)

باب الوصايا نعم الحديث التسعون بعد المائتين عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به؟ يبييت ليلة - [00:00:30](#)

ليلة او ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده. جاء مسلم زاد مسلم قال ابن رضي الله عنهما فوالله ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك - [00:00:50](#)

الا وعندي وصيتي قول المؤلف رحمه الله تعالى باب الوصايا الوصايا جمع. ومفردا وصية قال المؤلف مثل هدايا وهدية مأخوذا من والصيت الشيء اصيله اذا وصلته وصى بمعنى وصل يعني كانه وصل - [00:01:10](#)

ما بعد الموت بما قبل الموت لان الموصي وصل ما كان له في حياته بما كان بعد مماته يعني وصلهما معا ويقال والصا بالتشديد واو اوصى بالرباعي ووصف لغة في الامر. كما قال الله جل وعلا ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب - [00:02:00](#)

يعني امر ابراهيم بنيه وامر يعقوب عليهم الصلاة والسلام بنيه والوصية عهد خاص بالتصرف والصالح فلان يعني جعله وصيه يتصرف بعد وتطلق كذلك على التبرع. يقول وصى له وكذا بمعنى تبرع له بكذا - [00:02:50](#)

والوصية مشروعة كلمة مشروعة تشمل الواجب والمستحب فالوصية مشروعة بالكتاب والسنة واجماع المسلمين هذا الكتاب العزيز قوله جل وعلا كتب عليكم اذا حضر احدكم لكم الموت ان ترك خيرا من وصية. الوصية مكتوبة عليكم. وهذه الاية - [00:03:40](#)

رؤيا كانت قبل اية المواريث. وكانت الوصية واجبة للاقربين ثم لما اعطى الله جل وعلا كل ذي حق حقا صارت الوصية لغير الوارثين مستحبة عند الحاجة اليها وبالسنة مثل هذا الحديث وغيره. واجمع المسلمون على - [00:04:30](#)

والوصية قد تكون مستحبة وقد تكون واجبة. وقد تكون مباحة يوصي بحق عليه لا اثبات مع صاحبه. ما حكم هذه الوصية؟ واجبة. اذا كنت تعلم ان عندك حق لفلان وفلان تعرف انه لا اثبات في يده على حقه - [00:05:10](#)

فيجب عليك انت ان توصي بهذا براءة لذمتك. لانه قد يأتي من يعرف من بعدك فيقول عند ابيكم او عند مورثكم لكذا وكذا فيقولون لا بأس. احضر معي يدل على ذلك ونحن مستعدون. قال ما عندي؟ قالوا المال مال قصار نساء - [00:06:00](#)

ما نستطيع نعطيك منه شيئا الا باثبات فيضيع الحق في هذه الحال. على صاحبه فيجب على من عليه الحق ان يوصي به هذه واجبة. وصية مستحبة. اذا اراد ان يوصي - [00:06:30](#)

مثلا للفقراء لطلبة العلم لبناء المساجد لابنائي ابن او بنت ماتوا قبله يستحب هذا وليست بواجبة كما يقرر في بعض الجهات يقول ايها الواجبة لاولاد الابن الذي مات في حياة ابيه. يجعلون الوصية لابنائهم واجبة وليس - [00:07:00](#)

ثابت لا يجب وانما اذا كانوا في حاجة فيستحب لجدهم ان يوصوا لهم ومباحة اذا اراد ان يوصل لشخص بان يتولى اولاده الصغار مثلا فوصي الاب على غيره ومحرمه اذا وصى - [00:07:40](#)

لوارث لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث ومثلها اذا وصى باكثر من الثلث ولم يجز الورثة فلا تنفذ. ومثل ذلك اذا وصى

بشيء بقصد المضارة على الورثة كان يكون الورثة اباعد مثلا عصابة واراد ان - 00:08:20

فاوصى بهذا بكذا وهذا بكذا وهذا بكذا. فاذا قصد حرمان الوارث من ميراثه اثم وحرم عليه ذلك والحديث هذا الذي معنا حمله كثير من العلماء على ان المراد به الوصية - 00:09:00

الواجبة لقوله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له شيء يوصوا به يبيت ليلة او ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده يعني ما حقه ان يهمل هذه الوصية او يتساهل بها ما دام عنده شيء يريد ان يوصي - 00:09:30

يكتبه ولا يهمله واما الوصية المستحبة فهو ان فعل اجر وذلك من محاسن الشريعة الاسلامية وهي صدقة تصدق الله جل وعلا بها على صاحب المال اذا ايس من الحياة وقارب الانتقال للدار الآخرة ورغب في الثواب - 00:10:00

فاباح الله له جل وعلا ان يوصي بما شاء. والوصية عقد جائز. فهي تختلف عن الوقف. الوقف عقد لازم والوصية عقد جائز. فمثلا انت اوصيت اليوم لاختك او لاختك او لابناء لاولاد ابنك. او لاولاد بنتك. او للفقراء - 00:10:40

والمساكين او لطلبة العلم او للمساجد اوصيت لهم بالثلث او الربع او الخمس او السدس او ما شئت ثم بعد ذلك بعد هذا ان تعدل. اخوك الذي وصيت له اغتنى - 00:11:30

او مات ولا تريد ان تكون الوصية لاولاده. اختك تزوجت واغتنت او كبر اولادها واغتنت. او ساق الله له رزقا من اي جهة فاغتنت. فتشطب عليها سيئة. او ابنك او اولاد بنتك الذين وصيت لهم مثلا كبروا واغتنوا - 00:12:00

فاردت ان تعدل عن الوصية لهم. تنقلها الى غيرهم بدل ما تجعلها لهم وهم اغنياء يضيفونها الى غنائهم تقول اجعلها لطلبة العلم. اجعلها لبناء ثابت لك ذلك. بخلاف الوقف فالوقف عقد لازم - 00:12:40

فمثلا قلت هذه الارض بعد وفاتي وصية تكون لاختي او لاختي او لاولاد ابني او اولاد بنتي او على طلبة العلم او على تحفيظ القرآن او على جمعية البر وصية - 00:13:10

ثم بعد ذلك ان تعدل بانك رأيتها انها مناسبة لتبني عليها مسكن لك ولاولادك فعدلت في وصية فتبني عليها مسكن ولا بأس. او احتجت واردت ان تبيعها. او حتى ان تصرفها من جهة الى جهة انت حر في هذا. وان كانت التصرف ما دمت حيا - 00:13:40

اما الوقف اذا قلت مثلا هذه الارض يبنى عليها مسجد وقف لله تعالى. ما يسوغ لك ان تعدل في عن هذا لان الوقف عقد لازم. والوصية عقد جائز الجائز لك ان تعدل فيه. واللازم ليس لك ان تعدل - 00:14:10

وما دام تم عقد جائز فلك العدول. ولك الزيادة ولك النقص ولك التبديل. ولك سائر التصرفات. العدول عدلت عن الوصية بهذه الارض بعثتها اردت ان تبدونها بمكان اخر يقول هذا المكان غير مناسب للوصية. اريد ان تكون الوصية على في مكان في شارع عام. يمكن ان يستفاد منها بدكاكين - 00:14:40

ونحوها فتكون غلتها اكثر فتتقلها انت بنفسك ولا يحتاج ان ترجع الى القاضي اردت ان تزيد فيها قلت هذه الارض ثم اردت ان تجعل معها ارضا اخرى اردت ان تنقص منها هذه الارض مثلا اخذت منها النصف او الربع - 00:15:20

وبعته او بنيت عليه دارا لك ونحو ذلك لك الحق لان اصل العقد عقد جائز ولك اي زيادة والنقص والتبديل وسائر التصرفات. اما الوقف فاذا وقفت شيئا ما فلا تصرف لك فيه. لانك جعلته لله تعالى - 00:15:50

فلا يسوغ لك ان تتصرف فيه. الا باذن من الحاكم الشرعي يرى ان هذا التصرف فيه غبطة ومصلحة للوقف زاد مسلم قال ابن عمر رضي الله عنهما فوالله يقسم عبد الله ابن عمر رضي الله عنه ما - 00:16:20

مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الا عندي وصيتي عبد الله ابن عمر رضي الله عنه حينما سمع هذا الحديث هو شاب ما وصل - 00:16:50

عشرين وهو قال عمر رضي الله عنه حتى تجاوز السبعين الوصية ما تقدم اجلا ولا تؤخره ويؤخذ من هذا سرعة امتثال الصحابة رضي الله عنهم. بما يسمعون من النبي صلى الله عليه - 00:17:10

صلى الله عليه وسلم وسمع هذا الحديث فبادر بكتابة ما يوصي به وقد يكتب الانسان الشيء ويوصي به ثم غدا او بعد غد يمزقه.

يقطعه اوصى مثلا بان عليه دين لفلان. سدد الدين يلغي الوصية - 00:17:40

اوصى بانه يرغب مثلا ان يتولى تزويج بناته فلان فرأى ان اخوهن الشقيق او لا مثلا فعزل عن الوصية كان يكن اوصى لاخته او لعمه او لخاله بان يزوج بناته - 00:18:10

فكبر اخوهن الشقيق فعدل عن هذه الوصية لا بأس فالمبادرة بكتابة الوصية لا يمنع من التصرف فيها بزيادة او نقش او الالغاء فيكتبها الانسان خشية ان يباغته الاجل. فاذا اراد شيئا كتبه - 00:18:40

فان استمر عليه فحسب ما اراد وان اراد الغاءه فله ذلك وتماشى ياتينا مقيدة الوصية بامور اولاً الا يزيد عن الثلث لقول النبي صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث الكثير. والا تكون الوصية لو ارث وان لا - 00:19:20

بها مضارة الورثة او التحيل لايصال المال الى غير مستحقة او حرمان من يستحقه ونحو ذلك ايه يا صلاح؟ والله معنا الاجمالية يحض النبي صلى الله عليه وسلم امته على المبادرة الى فعل الخير. واغتنام الفرصة قبل فواتها - 00:20:00

فافادهم انه ليس من الحق والصواب والحزم لمن عنده شيء يريد ان يوصي به ويبينه ان يهمله حتى تمضي عليه المدة الطويلة. بل يبادر الى كتابته وبيانه. وغاية ما يسامح - 00:20:40

هذه الليلة والليلتان فان المبادرة الى ذلك من المسابقة الى الخيرات والاخذ بالحزم ان الانسان لا يدري ما مقامه في هذه الحياة. كما ان فيه امتثال امر الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:21:00

ولهذا فان ابن عمر رضي الله عنهما بعد ان سمع هذه النصيحة النبوية كان يتعاهد وصيته كل ليلة امتثالاً لامر الشارع وبياناً للحق وتأهباً للنقلة الى دار القرار ما يستفاد من الحديث اولاً مشروعية الوصية وعليها اجماع العلماء وعمدة الاجماع كلمة مشروعية -

00:21:20

يعني انها واردة في الشرع واجبة او مستحبة واجبة في اشياء ومستحبة في اشياء. نعم. وعمدة الاجماع الكتاب والسنة. ثانياً انهما قسمان مستحب وواجب. فالمستحب كان للتطوعات والقربات والواجب في الحقوق الواجبة التي ليس التي ليس بينة تثبتتها -

00:21:50

ليس له بينة تثبتتها بعد وفاته. لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وذكر ابن دقيق العيدي رحمه الله ان هذا الحديث محمول على النوع الواجب. ثالثاً مشروعية المبادرة - 00:22:30

اليها بياناً لها وامتثالاً لامر الشارع فيها. واستعداداً للموت وتقصراً بها وبمصرفها قبل ان يشغله عنها شاغل. رابعاً ان الكتابة المعروفة تكفي لاثبات الوصية والعمل بها لانه لم يذكر شهوداً لها. والخط اذا عرف بينة ووثيقة قوية. بعض العلماء يشترط - 00:22:50

يشهد عليها وبعضهم لا يشترط الاشهاد عليها يقول اذا عرف الخط اكتفى الذين قالوا الاشهاد عليها يقال لهم ما دل الحديث على الاشهاد؟ يقولون دل الحديث على الامر بالوصية والكتابة - 00:23:20

والكتابة غير معتبرة الا اذا كانت ثابتة بشروط. الذين قالوا لا يشترط الاشهاد عليها قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكر الا كتابة الوصية. ولم يذكر الاشهادة عليها ولو كان واجبا لذكره - 00:23:40

ولعل العون ان يقال اذا كانت الفتاوى مثلاً معروفة بخط الموصي او بخط ثقة مثلاً من الناس فتعتبر واما اذا كانت بخط فلا يعتمد عليها. خشية ان تكون مكتوبة بعد وفاة الرجل - 00:24:00

وما تكون صادرة منه؟ نعم. خامساً فضل ابن عمر رضي الله عنهما مبادرته الى فعل الخير واتباع الشارع الحكيم. سادساً قال ابن دقيق العيد رحمه الله الترخيص في الليلتين والثلاث دفع للحرص والعسر. يعني ما يلزم في الحال وانما له حق - 00:24:30

الليلة والليلتين. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين يقول السائل ما الحكمة في بقائه صلى الله عليه وسلم في المدينة مع ان المسجد الحرام الصلاة فيه افضل من الصلاة في المدينة - 00:25:00

الحكمة والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم عاهد الانصار حينما تعاهدواياهم عند العقبة على انه يبقى في المدينة قالوا نخشى انك بعد كذا مثلاً تعود الى مكة بعد ما نقطع صلاتنا بالعرب تذهب وتتركنا فقال - 00:26:30

سَلِّمُوا عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ الْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتَ مَمَاتَكُمْ. يعني انه يبقى عندهم. وناحية ثانية هو الاستمرار في ثواب فضيلة الهجرة. لان فضيلة الهجرة فضيلة عظيمة ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار - [00:27:00](#)

كنت واحد منكم لكنني لا افطر في ثواب الهجرة. وغير ذلك من يقول ما هو الافضل؟ الطواف ام تلاوة القرآن ام الاكثار من الصلاة ام الذكر؟ الاعمال الصالحة كل ما فيها خير. قراءة القرآن والذكر وحضور مجالس العلم - [00:27:30](#)

والصلاة والطواف وغير ذلك. لكن على المرء ان اولاً الشيء الذي يتمكن من استحضار قلبه فيه ويجد نفسه ترتاح لهذا. يعني كونه يعمل العمل ونفسه مرتاحة. هذا اولى هو افضل ثانياً هناك اشياء ممكن ان يأتي بها هنا - [00:28:20](#)

وفي بلاده واشياء ما يمكن ان تحصل له الا في المسجد الحرام مثلاً. الا وهو الطواف ولذا قال بعض العلماء الوافد الى مكة يستحب له الاكثار من الطواف. لانه يمكن ان يكثر من الصلاة ومن القراءة ومن الذكر وغير ذلك في بلاده ولا يتجنى - [00:29:00](#)

الطواف الا في مكة. ثم ان حضور مجالس الذكر مجالس العلم مع الطواف ممكن خلال الوقت كله خلال الاربع والعشرين ساعة بحمد الله ومجالس في العلم قد تكون محدودة في اوقات دون اوقات. فيفتنم وقت وجود الحلق - [00:29:30](#)

سيشارك فيها ثم بعد ذلك بإمكانه ان يطوف او يصلي او يقرأ القرآن. ويجتهد في انواع القربات يقول بقيت معي بعض الجمرات هل علي شيء في اخذها معي للذكرى وليس للتبرك. لا بأس باخذها - [00:30:00](#)

لكنه لا يأخذها على سبيل انها قربة. او انه يرى انها فيها فلا بأس بهذا لان حصل جمار كاي حصى من مكة او من الحرم ويقول هل يجوز قراءة القرآن في الطواف - [00:30:50](#)

نعم له ان يقرأ القرآن وله ان يشتغل على بالانواع كلها يقول هل يجوز لي ترك تحية المسجد بين العصر والمغرب في بلد خوفي من الفتنة. لا بأس لا حرج عليك في هذا. اذا كان - [00:31:20](#)

شأنك بشيء من السنن مثلاً يعرضك لأمور قد لا تطيقها فلا بأس عليك بتركها وان فتركتها خوفاً من الفتنة وانت تحب الاتيان بها فلعل الله جل وعلا ان يكتبها لك وان لم - [00:31:50](#)

نأتي بها يقول سمعت رجلاً يلعن معاوية رضي الله عنه في الحرم ما حكمه؟ يحرم على المسلم ان يلعن مسلماً. اي واحد من المسلمين. فما بالك اذا كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هم افضل الامة بعد نبيها. فما بالك اذا كان من كتاب الوحي - [00:32:10](#)

اصطفاه النبي صلى الله عليه وسلم كاتباً له من كتاب الوحي رضي الله عنه. والذي يلعن معاوية او يلعن غيره من الصحابة رضي الله عنهم هو كانه في الحقيقة يلعن نفسه - [00:32:50](#)

انه يوجه اللعنة الى من لا يستحقها فترجع اليه. لان اللعنة اذا صدرت من المرء ذهبت الى الملائكة فان كان اهلها صادفت محلها. وان كان ليس باهل لها رجعت الى من صدرت منه - [00:33:10](#)

ما الذي يتعرض لصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم هو في الحقيقة يلعن نفسه ويسب نفسه ويدعو على نفسه وكذلك من يلعن اي مسلم من الذي لا يستحق اللعن ترجع اللعنة اليه. فهو يضر نفسه - [00:33:30](#)

وذلك بريء من لعنته. والضرر على نفس اللاعن والعياذ بالله يقول ما حكم من طاف بالبيت بغير وضوء ما يجوز للمسلم ان يطوف بغير وضوء. فان طاف بغير وضوء وفي مكة فعليه ان يتوضأ ويعيد الطواف - [00:34:00](#)

يقول قمت لمناسك الحج ولله ونويت التأجيل ولظروف العمل لم اخرج الا الساعة الواحدة ليلاً فماذا علي ما ادري ماذا الى اين خروجك الساعة الواحدة ليلاً؟ ما ذكرت الى اين خرجت؟ الخروج - [00:34:50](#)

فهذا الى منى او الى عرفات ام ماذا يقول كيف يأتي المسبوق في صلاة الجنازة الفاتحة اذا فاتك تكبيرة او تكبيرتان او اكثر من صلاة الجنازة مع الامام فانت تدخل مع - [00:35:30](#)

الامام فيما هو فيه. ثم انت بالخيار. يجوز ان تبدأ صلاة الجنازة من اولها تقرأ الفاتحة ثم اذا كبر الامام بعد هذا تقرأ تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا - [00:36:10](#)

فاذا سلم الامام اتيت بما بقي عليك فان كانت الجنازة بعد سلام الامام كما هو الحال في المسجد الحرام او في غيره من المساجد

الكبار فتتابع بقية التكبيرات حتى تستكمل اربع وتسلم. وان كانت الجنازة - 00:36:30

كما هو الحال في المساجد التي يلاحظ اولياء الجنازة اكمال صلينا صلاتهم او صلي عليها في المقبرة. وتركت في مكانها حتى

يستكمل المصلون صلاتهم فاستكملها على ما بقي. فان كانت محمولة فتابعوا التكبيرات وسلم - 00:37:00

وان كانت باقية فاستكملها ولك ان تدخل مع الامام فيما هو فيه. مثلا دخلت مع الامام بعد التكبيرة الثانية. فتصلي على النبي صلى

الله عليه وسلم مباشرة فاذا سلم الامام اتيت بالفاتحة - 00:37:30

فاتتك في صلاة الجنازة اجاز العلماء البدء بالصلاة في فيما الامام فيه والبدء باول الصلاة. ثم من بدأ مع الامام بما هو فيه يا قوي ما

فاته ومن بدأ من اول صلاة الجنازة اكمل ما بقي عليه بعد صلاة - 00:38:00

الامام يقول بحثت عن عمل فوجدت عملا في الانطباع فيه الصباح فهل يجوز بيعها؟ علما بانني اعرف انها بدعة؟ لا يا اخي ما نقول

انها بدعة مطلقة بيع السلاح مثلا ما يقال انه بدعة - 00:38:30

الا لمن اعتقد ان التسبيح بالمسبحة قربة فنقول لا هذه بدعة اما من اراد ان يسبح بالمسبحة لضبط العدد فلا يبدع في هذا ان النبي

صلى الله عليه وسلم دخل على امرأة وبين يديها حصى او نوى تسبح بها - 00:39:10

فقال الا ادلك على ما هو خير من هذا وايسر؟ او كما قال صلى الله عليه وسلم قولني سبحان الله عدد خلقه. سبحان قولي سبحان الله

عدد ما خلق في السماء - 00:39:40

سبحان الله عدد ما خلق في الارض. سبحان الله عدد ما بينهما. سبحان الله عدد ما هو خالق والحمد لله مثل ذلك ولا اله الا الله مثل

ذلك والله اكبر مثل - 00:40:00

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مثل ذلك. ما انكر عليه الصلاة والسلام التسبيح بالحصى او النوى. وانما دلها على ما هو افضل

فاذا اعتقد المرء ان التسبيح بالمسبحة سنة فنقول لا اخطأت ليس بسنة بل هو بل في اعتقادك هذا - 00:40:20

بدعة. اما اذا قلت انا لا اعتقد في التسبيح في المسبحة شيء وانما مجرد ضبط العدد قل لا بأس عليك. مع ان ضبط العدد ممكن

بالانامل والاصابع. بامكانك ان تضبط الى مئة - 00:40:50

باصابعك فتعد عشرا بيدك اليمين في اصابعك ثم تقبض واحدة بيدك الشمال. ثم تعد عشرا فتقبض ثانية بيدك الشمال حتى تستكمل

العدد مائة بهذه الطريقة سيكون اولى وافضل من السبحة. والا بيع السلاح او - 00:41:10

تسبيح بها عددا بقصد العدد لا بأس به. لا ينكر على من فعل ذلك يقول هل يشرع لي ان اقرأ قبل تكبيرة الاحرام بهذا الدعاء رضيت

بالله ربا وبالاسلام ديننا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا - 00:41:40

يقول هل يشرع لي ان اقرأ قبل تكبيرة الاحرام هذا الدعاء رضيت لله ربا وبالاسلام ديننا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا. لا بأس

بهذا. هذا وارد بعد الاذان والاقامة نوع من انواع الاذان وتسمى اذان فيجوز هذا - 00:42:50

ان يقوله قبل تكبيرة الاحرام ان هذا وارد في الاذان ان المرء اذا سمع المؤذن فقال مثلما اقول ثم قال اللهم رب هذه الدعوة التامة

والصلاة القائمة اتي محمدا الوسيلة والفضيلة وابعته مقاما - 00:43:20

الذي وعدته وقال قبل هذا رضيت بالله ربا وبالاسلام ديننا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم

قبل ذلك كل هذا وارد فاذا اتى بشيء من هذا مثلا بعد الاقامة وقبل تكبيرة الاحرام فلا بأس عليه - 00:43:40

يقول ما حكم من اعتمر ونسي حلق رأسه؟ ولبس ثوبه مقابل هلق بالرأس اذا كان لبس ثيابه جهلا او نسيانا ثم قصر بعد هذا فلا بأس

عليه. فقد ادى ما عليه. وان كان ترك التقصير بالكلية وجب عليه - 00:44:10

فهدي يذبح في مكة لفقراء الحرم لانه ترك واجبا من واجبات العمرة يقول ما السنة التي قبل الجمعة لا راتبة للجمعة قبلها. وانما يصلي

يسن ان يصلي بعدها ركعتين او اربع. قال بعض العلماء اذا صلاها في المسجد - 00:44:50

ويستحب ان يصلي اربع. واذا صلاها في البيت يصلي ركعتين. وقبل لا يصلي ما شاء. يصلي ما تيسر له. وليس لها راتبة قبلها. يصلي

او اقرأ القرآن او يدعو او يذكر الله المهم ان لا يسكت في حرم نفسه - 00:45:30

يقول هل هل للموصي ان يتراجع وصيته وما الفرق بين الوصية والهدية؟ هناك فرق بين الوصية والهدية. الوصية غالبا يراد بها التقرب الى الله جل وعلا غالبا يراد بها التقرب الى المهدي اليه. ثم ان الوصية ما - [00:46:00](#)

هناك الا بعد الوفاة. فللمرء ان يزيد وينقص ويبدل قبل الوفاة. لانها ما خرجت تلك بخلاف الهدية فهو اذا اهداها خرجت من ملكه فلا يجوز له ان يرجع فيها تقول امرأة توفي زوجها قبل - [00:46:50](#)

الى البقاع المقدسة هل تحج ام تعتد؟ علما بان هذه الحجة حجة الاسلام. قال بعض علماء اذا خرجت المرأة حاجة فتوفي زوجها فان كانت قريبة من دار وبلدها فترجع. لتعتد وان كانت بعيدة - [00:47:50](#)

وقربت الى مكة فتستمر في سفرها وحجها وتعتد بما تتمكن من في سفرها هذا يعني تجتنب الزونة والطيب وغير ذلك مما تجتنبه المعتدة يقول هي الطريقة التي تنصحون بها لتقوية الهمة في طلب العلم. وكيف تكون الاستفادة من مجالس العلم - [00:48:20](#)

عليه اولا الاخلاص لله جل وعلا. انه يطلب العلم من اجل ان يعبد الله على بصيرة. وعليه التضرع الى الله جل وعلا. وكثرة في سؤاله بان يعينه ويوفقه لطلب العلم ويرزقه الفقه في الدين. فالدعاء - [00:49:10](#)

بعون الله ثم الحرص والمثابرة على التزود بالعلم ثم البعد عن المعاصي على الاعمال الصالحة لان الوقوع في المعصية قد يحرم المرء الاستفادة من العلم يقول الامام الشافعي رحمه الله شكوت الى وكيع سوء حفظي - [00:49:40](#)

اشهدني لا ترك المعاصي. وقال اعلم بان العلم نور ونور الله لا يؤتاه عاصي هذا وهو الامام الشافعي رحمه الله يذكر عن شيخه انه نصحه بان يجتنب المعصية ليتحصل على الفائدة المرجوة من طلب العلم - [00:50:20](#)

يقول هل المصلي ينظر الى الكعبة ام الى موضع سجوده المصلي في المسجد الحرام وغيره ينظر الى موضع سجوده. اولى لانه اجمع بفكره وابعد عن النظر فينظر الى موضع سجوده في صلاته. فان نظر الى الكعبة فالصلاة صحيحة - [00:50:50](#)

يقول هل خروج المني بدون شهوة يوجب الغسل المني لا يخرج الا دفقا وما يخرج بغير ذلك ما يعتبر منيا بانه قد يكون ودي وقد يكون غير كذلك او قد يكون مثلا مذي وغير هذا وما يخرج من الانسان - [00:51:30](#)

انواع نوع نجس وموجب يجب غسل اثره منه نعتذر للوضوء. ونوع طاهر ولا يجب غسله. ويجب منه فمثلا البول والمذي هذه كلها نجسة. البول معروف والمذي الذي يخرج عند تحرك - [00:52:30](#)

والوذي الذي يخرج عند البرد او عند الارهاق او عند التعب في امر من الامور مثلا يخرج شيء ابيض من الذكر قبل البول او بعد البول هذا لا يعتبر بل يعتبر ودي وهو نجس. فهذه الاشياء موجبة للوضوء ناقضة للوضوء - [00:53:10](#)

الوضوء منها ويجب غسل اثرها. ويجب لها الاستنجاء. واما المني فهو طاهر ويلزم غسل اثره. ويوجب الاغتسال. ما يكفي الوضوء يقول ما هو الراجح في المسألة؟ في ان في ان الوصية لاولاد الابل - [00:53:40](#)

وصية غير واجبة. الوصية لاولاد الابن او لغيرهم وصية غير واجبة لان الله جل وعلا الواجب بينه واعطى كل ذي حق حقه. جل وعلا فما ترك شيئا واجبا ولم يبينه. وانما الوصية لهم اذا كانوا في حاجة فهي - [00:54:20](#)

مستحبة واذا لم يكونوا في حاجة فهي مباحة ولا يجوز ارغام الورثة على ان يفرضوا لهم شيئا لم يوصوا به مور يقول هل الوصية؟ هل الوصية التي زادت فوق الثلث؟ لا تنفذ اصلا ام تنفذ في حدود الثلث - [00:54:50](#)

الوصية اذا زادت عن السلف فيما زاد عن الثلث يؤخذ رأي الورثة. اما وما كان من الثلج وما دون فلا يؤخذ رأيهم فيه. لان ما زاد عن الثلث عبارة منحة منهم - [00:55:40](#)

وكذا الوصية للوارث يؤخذ فيها رأي الورثة فان اجازوها والا ردت على يقول كلما ليت الصلوات الخمس اقول بعد كل صلاة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء - [00:56:00](#)

عشر مرات هل هذا صحيح؟ هذه وردت مستحبة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة المغرب ولا يمنع ان تأتي بها في غير هذه الاوقات لكن لا على سبيل ان مشروعة في هذا الوقت وانما على سبيل انها ذكر. فالذكر يجوز لك. او على سبيل انك تريد ان تأتي - [00:56:50](#)

في مائة من هذه لا اله الا الله وتوزعها على الصلوات الخمس حتى تستكمل مئة. لان النبي صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله

وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مئة مرة - [00:57:20](#)

كانت بعدل عشر رقاب. وكتبت له مئة حسنة. ومحيت عنه مئة سيئة. وكانت حرزه من الشيطان يومه ذلك. ولم يأت احد بمثل ما جاء به الا رجل قال مثل قوله - [00:57:40](#)

او زاد عليه. ولو اراد ان يوزع هذه المئة مثلا على الصلوات الخمس حتى يأتي بها كاملة وقد قال بعض العلماء رحمهم الله لا يلزم ان تكون متتابعة في مجلس واحد - [00:58:00](#)

وكلما اكثر المسلم من الذكر فحسن. وما وردت اعداده احسن ان يعده تقيدا بالسنة. وما لم يرد تعداده يذكر الله ويرسله. والله جل الا يتولاه ويحفظه لعبده يقول ما الفرق بين السلم والبيع؟ الفرق بين السلم والبيع واضح؟ السلم - [00:58:20](#)

نوع من انواع البيع. الا ان فيه شروط زائدة على شروط البيع كما مر علينا فهو السلم نوع من انواع البيع. وفيه الشروط الستة زيادة على شروط البيع يقول من احتلم وعنده الماء ولكنه تيمم خجلا من والده حيث كان معه في نفس الغرفة - [00:59:10](#)

ثم بعد ان خرج والده اغتسل واعاد الصلاة ماذا عليه؟ يحرم عليه ان يتيمم بعد الاحتلام والماء موجود وهو قادر على استعماله. لا يبالي هنا والتيمم الا في حالين عدم وجود الماء وكان - [01:00:00](#)

البرية مثلا او لعدم القدرة على استعمال الماء لمرض ونحوه واما حياء فلا. فما يجوز للمسلم ان يستحيي في الاغتسال لان لا تصح صلاته وصلاته تكون عبث ويحرم عليه ان يصلي بدون اغتسال - [01:00:30](#)

ان كان عليه غسل يقول هل يجوز العمل في المصارف التي تتعامل بالربا؟ اذا كانت مصارف هذه تتعامل بالربا فلا يجوز للمسلم ان يعمل فيها. لانه ان كتب المعاملات الربوية او شهد عليها فهو ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم - [01:01:00](#)

وان لم يكتبها ولم يشهد عليها فهو متعاون معهم على الاثم والعدوان. فلا يجوز للمسلم ان يعمل فيها - [01:01:40](#)